



الجّهة المتعاقدة:

الحركة البيئية اللبنانيّة والتّجمع اللبناني لحماية البيئة

المجتمع اللبناني يكافح لبحر متوسط خال من البلاستيك

التعليمات الواجبة لتقديم المشاريع

منح بقيمة تتراوح بين 20,000 و 60,000 يورو

التّاريخ النّهائي لتقديم المشاريع هو

18 تشرين الأوّل، 2019، السّاعة الرابعة بعد الظّهر



١. خلفية الموضوع

١.١. إطار العمل

تشكل النفايات البحرية أزمة معقدة ومتعددة الأبعاد ذات مخاطر تشمل البيئة البحرية والساحلية ونشاطات الإنسان حول العالم. تولدت هذه النفايات بفعل عوامل متعددة ومن مصادر مختلفة وهي تشکل سلسلة من المخاطر التي تهدّد البيئة، الإقتصاد، السلامة، الصحة، والثقافة العامة. وقد أثبتت بعض الدراسات^١ أنه يتركز في البحر المتوسط بين 21% و 54% من مجموع جزيئات البلاستيك في العالم. يعود نفاقم هذه المشكلة إلى عدة أسباب. أولاً، محدودية التبادل بين الحوض المتوسط وبقية المحيطات، الإكتظاظ السكاني على سواحله، النشاط السياحي المرتفع، حركة الملاحة البحرية المتزايدة، بالإضافة إلى تدفق النفايات المتنوعة من الأنهار. هناك كمية هائلة من القمامه البلاستيكية الموجودة في الحوض المتوسط وهي منتشرة على الشواطئ، على سطح المياه، وفي قعر البحر.

يصعب إحصاء جزيئات البلاستيك الموجودة على سطح المياه بشكل دقيق بسبب حركة الأمواج والتيارات البحرية الدائمة في الأعماق. كما وأظهرت بعض البيانات الثانوية في المراجع أن التلوث البلاستيكي يشكل هدفًا دائمًا للحركة والتغيير. إن تنقل هذه القمامه العائمة على سطح المياه يثير مسائل عديدة متعلقة بمسؤوليات الدول المجاورة عن هذه المشكلة، مدى التعاون والتنسيق لإتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وضرورة تبني التدابير الوقائية السريعة والفعالة. تصل كمية النفايات البلاستيكية التي تجرفها الأنهار سنويًا نحو البحر المتوسط بين 0.47 مليون و 2.75 مليون طناً مترياً. هناك عشرة أنهار، منها نهر النيل الذي يساهم بـ 93% من تلك الكمية المذكورة أعلاه. بدأت مسألة النفايات البحرية تتنفس بالخطر منذ السبعينيات. وفي إطار عمل معاهدة برشلونة، قامت دول الحوض المتوسط سنة ١٩٨٠ بالتوقيع على بروتوكول حماية بيئة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن مصادر بحرية. وفي سياق هذا البروتوكول، تم الإعتراف بضرورة البدء بمكافحة التلوث البحري.

يعتمد تصنيف مصادر النفايات البحرية على المكان الذي تتدفق منه نحو المياه وهي على نوعين: بحرية وبحرية. كما وأن هناك عوامل أخرى تؤثر على نوع وكمية القمامه البحرية التي يُعثر عليها إما في المحيطات أو على الشواطئ أو في مناطق تحت الماء، ومنها نمط التيارات البحرية، المناخ، المد، القرب من المراكز العمرانية، موقع تصريف النفايات، المناطق الصناعية والترفيهية، المرeras الملاحية أو خطوط النقل البحري، موقع الصيد التجاري، والمناطق الواقعة تحت المياه. بالرغم من وجود تباين زمني بفعل تغير الأحوال الجوية، إلا أنه من الممكن إحصاء كمية التلوث الناتج عن الأنشطة البحرية في الأنهار أو مصارف المياه بشكل أساسي. أما مصادر التلوث البحرية فهي تضم الشحن التجاري، السفن السياحية والعبارات، وسفن صيد الأسماك ذات أهداف تجارية وترويجية، أسطول عسكري، سفن البحث، اليخوت، والمنشآت البحرية كمنصات النفط والغاز، الحفارات، ومواقع تربية المائيات.

تتصدر مرشحات السجاد/الفلاتر، ويتبعها رؤوس السجاد، المركز الأول على الإطلاق على قائمة النفايات البحرية وهو خطر يهدّد المنطقة المحلية ومناطق ساحلية أبعد. أما بالنسبة لقعر البحر، فقد أثبتت مجموعة من البيانات المختارة من ١٦ دراسة شملت حوض البحر الأبيض المتوسط قاطبة أهمية التركيز على مادة البلاستيك كونها تشكل 63% من مجموع المخلفات. تتراوح أحجام النفايات العائمة بين مخلفات كبيرة وشظايا صغيرة لا تتعدي ٢.٥ سم والتي تسمى بالجسيمات أو الجزيئات. وبعد تحليل التركيبة التي تتكون منها هذه القمامه، تم التوصل مجدداً إلى أن مادة البلاستيك مستشرية بقوّة في البيئة البحريّة (حيث تصل إلى 95% و 100% أحياناً)^٢.

¹ Van Sebile et al. (2005)

² Marine Litter Assessment in the Mediterranean, European Union and United Nations Environment Programme (2015)

تعد الدراسات التي تناولت مسألة النفايات البحرية في لبنان قليلة جداً باعتبار أن كمية كبيرة من البلاستيك المتواجد في الحوض المتوسط مصدره مختلفات هذا البلد. تقدر النفايات الصلبة المنزلية في لبنان بحوالي ٢٠٤٠،٠٠٠ طن سنوياً. تتجاوز النفايات العضوية ٥٥% من مجمل النفايات، أمّا الورق، والكرتون والبلاستيك والحديد والزجاج فجميعها تشكل نسبة كبيرة من مجمل إنتاج النفايات في لبنان. كما أنه يعتقد بأن مادة البلاستيك تشكل ١١% من قمامه البلد. يؤدي هذا التنوع في النفايات إلى زيادة نسبة الرطوبة فيها بدرجة كبيرة جداً تفوق ٦٠%³. يتم طمر حوالي ٤٨% من النفايات الصلبة، و ٢٩% منها تكون ملقة بشكل مكشوف، و ٥٨% منها يتم تدويرها، وهذه النسبة تتطبق على النفايات البلاستيكية أيضاً. لذلك يمكن اعتبار أنه في أفضل الأحوال يتم تدوير ٢٠،٠٠٠ طن من البلاستيك سنوياً في لبنان، و ١٢٠،٠٠٠ طن يتم طمرها، و ٧٣،٠٠٠ طن يتم رميها بطريقة مكشوفة⁴. تحمل الأنهر اللبنانيّة كمية هائلة من النفايات الصلبة والبلاستيكية نحو البحر الأبيض المتوسط. كما وأنّ البلد يعني من أزمة المكبات على ساحله والنفايات الصلبة التي يتم رميها بشكل مباشر ومفرط على شواطئه. إذا قمنا بتعين تدفقات الأنهر فقط، يتبيّن لنا أن ٢٤% من مجمل تصريفها يعود إلى الأنهر التالية: النهر الكبير، أستون، عرفة، البارد، أبو علي، ونهر الجوز. فيما يشكل نهر إبرهيم ١٣% ونهر الكلب ٦%. إلا أن وجود مكبات للنفايات والنشاطات الصناعية يغير المعادلة الرقمية. مثلاً، بالرغم من أن نهر بيروت لا يساهم في تدفق المخلفات نحو البحر بأكثر من ٣%， إلا أن وجود المكبات والكثافة السكانية هناك مع الأنشطة الصناعية المتعددة أدى إلى زيادة هذه النسبة بثلاثة أضعاف حتى أصبحت تشکل ١٠% و ١١% بين نهر الكلب ونهر بيروت⁵.

تؤدي النفايات البحرية إلى مشاكل بيئية وإقتصادية وصحية وجمالية تضر بالثروة البحرية، بما في ذلك احتمال جرف المواد السامة والمجموعات الكيميائية والكائنات الغازية وتدمير الموارد البحرية وفقدان التنوع البيولوجي. كما أنه يهدّد الحياة البحرية وكذلك يشكّل خطراً على صحة الإنسان وحياته. إن الآثار الأكثر وضوحاً لوجود البلاستيك في البحر وأكثرها إثارة للقلق على البيئة البحرية هي ابتلاع آلاف الكائنات البحرية لهذه المادة مما يسبب في خنقها وأذيتها وتشابكها. لا تستطيع الحيوانات البرية البحرية مثل الطيور البحرية والأسماك والسلاحف التمييز بين نفايات البلاستيك وفراشتها، فيموت معظمها جوغاً جراء املاء معدتها بالحطام البلاستيكي. كما أنها تعاني من الإلتهابات، وانخفاض قدرتها على السباحة، فضلاً عن بعض الإصابات الداخلية. كما ويساهم انتشار المواد البلاستيكية العائمة في تفشي الكائنات الحية البحرية والبكتيريا التي تعطل الأنظمة الإيكولوجية. تم العثور على جزيئات بلاستيكية بأحجام مختلفة داخل العديد من الكائنات البحرية في لبنان، بما في ذلك أسماك التونة والسلاحف البحرية وغيرها. تؤثر المادة الكيميائية الناتجة عن فضلات البلاستيك سلباً على الكائنات البحرية كما وتقوم المخلفات البلاستيكية الكبيرة بعرقلة تكاثرها بسبب إفقاء البيض على الأكياس البلاستيكية. تقوم كتل القمامه البلاستيكية بسد التجاويف البحرية التي تعتبر ملجيًّا لمجموعة متنوعة من الكائنات البحرية كما وتعيق حركة الأسماك الصغيرة. أمّا بالنسبة للسلاحف، فهي غالباً ما تقوم بأكل الأكياس البلاستيكية فتموت اختناقًا.

³ Giz, 2014.

⁴ Chalhoub, 2019.

⁵ Chalhoub, 2016.

إنَّ عدد الدراسات التي عالجت تأثير جزيئات البلاستيك على صحة الإنسان ضئيل جداً. ومع ذلك ، فقد تبيَّن أنَّ الجسيمات الممحورة هذه تدخل الدم وربما أعضاء أخرى وقد يكون لها آثار سلبية وخطيرة حسب ما أشارت إليه النتائج المخبرية وتلك التي أجريت على بعض الحيوانات. كما وقامت عدَّة دراسات أجريت في السنوات الماضية حول العالم بتسليط الضوء على أدلة تكشف عن فساد بعض المأكولات البحرية وملح البحر وغيرها من المنتجات بسبب إحتوائها على جزيئات البلاستيك. كما وتم العثور على جسيمات وألياف البلاستيك والجزيئات البلاستيكية في مجموعة كبيرة ومتعددة من الأسماك التجارية. إنَّ أكثرها احتواءً على هذه المادة هي التي تُؤكِّل بكماتها مثل الرخويات والقشريات والأسماك الصغيرة مقارنة بتلك المستخرجة أحشاؤها أو المفتشة. وفي الآونة الأخيرة ، تم العثور على جسيمات البلاستيك الدقيقة في عضلات بعض الأسماك التجارية والقشريات. نظراً لكون هذه الجسيمات مرتبطة بالمواد الكيميائية الناتجة عن التصنيع والتي يمكن أن تكون مسحوبة من البيئة المحيطة، فهناك قلق بشأن درجة سميتها الفيزيائية والكيميائية. وبالعلامة، بدأت تظهر بعض الأدلة التي تثبت طبيعة هذه الجسيمات السامة والوبائية⁶.

تبرز الآثار الإقتصادية للقمامنة البحرية بشكل جلي، منها الخسائر الإقتصادية للصناعات مثل الصيد والشحن والسياحة. تعتبر السياحة ركناً رئيسياً من أركان الاقتصاد اللبناني حيث تؤمن 18.4% من الناتج المحلي الإجمالي و 17.9% من فرص العمل بحسب إحصاء عام ٢٠١٧. ولكي تظل الشواطئ والمرافق نظيفة وآمنة وجذابة للمستخدمين، تتحمل السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية تكاليف كبيرة لإزالة القمامنة البحرية. وتشمل تكلفة التنظيف بشكل عام كلفة جمع النفايات ونقلها ثم التخلص منها. كما وتسبب القمامنة البحرية أيضاً خسائر في إيرادات المنتجعات الساحلية والأنشطة البحرية. في الواقع، بعد الساحل النظيف وغير الملوث عامل الجنوب الرئيسي للسياحة والمحليين ورَوَاد الترفيه. تُستخدم الشواطئ والسوائل والبحار لممارسة أنشطة ترفيهية مختلفة مثل السباحة والغطس وركوب القوارب والرياضات المائية. فمن ناحية، يمكن أن يكون لترابك الفضلات البحرية تأثير قوي ورداع يثني رواد الترفيه في البلاد عن زيارة هكذا مناطق ملوثة. على سبيل المثال، يصنف مستخدمو الشاطئ النظافة كأولوية قصوى عند اختيارهم لزيارة مكان ما قصد الترفيه.

تحمِّل القمامنة البحرية قطاع الصيد تكاليف مباشرة وغير مباشرة. تتضمَّن التكاليف المباشرة المرتبطة بالقمامنة البحرية إصلاح الأضرار التي لحقت بالسفن وشبكات التنظيف والمراوح وماخذ المياه المسودة. أمّا بالنسبة للتكنولوجيا غير المباشرة فسببها فقدان فرص الصيد جراء هدر الوقت على تنظيف شبكات وغيرها من المعدَّات. يتم العثور على كميات كبيرة من القمامنة عند سحب شبكات الصيد وذلك يشكّل عبئاً مادياً وإنجابياً على الصياديَّين بسبب هدر الوقت وارتفاع نسبة التعرُّض للأوبئة. لا يعني قطاع صيد الأسماك من المخلفات البحرية فحسب، بل هو ذاته يساهم في تكونها أيضاً بسبب معدَّات الصيد التي تفقد أو تُهجر، وهي تسمى معدَّات الصيد المهجورة (DFG).

⁶ <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC6132564/>

يلعب النقل البحري دوراً حيوياً في تنشيط الاقتصاد اللبناني ويعتبر أهم وسيلة للتجارة الخارجية. هناك ثلاثة مرفاف تجارية رئيسية في لبنان وهي تقع في بيروت وطرابلس وصيدا. بالإضافة إلى ذلك، يوجد حوالي 40 منفذًا صغيرًا على طول الشريط الساحلي، وهي تستخدم بشكل أساسي لصيد الأسماك. كما تُستخدم 13 مرساسي خاص للتجول البحري وركوب الزوارق للمنطقة. يمكن أن تشكل القمامنة البحرية مخاطر تهدّد سلامة السفن ملحقة بذلكضرر بالسفن السياحية والشحن التجاري. يتم دفع التكاليف بشكل جزئي من قبل مشغلي السفن والموانئ. إن التكلفة المباشرة التي يتكبّدها مشغلي السفن متعلقة بالمرافع والذوافع المتعثرة التي قد تلحق أضراراً خطيرة بالسفن مما يؤدي إلى ضرورة إصلاحات باهظة الثمن والإنفاق على إزالة القمامنة. بالإضافة إلى خسارة الوقت حيث يتوقف الطاقم عن العمل لإنجاز هذه التدابير. كما وتواجه الموانئ والمرافع زيادة في التكاليف المرتبطة بازالة القمامنة البحرية وإدارتها من أجل ضمان أنّ مرافقها آمنة ونظيفة.

تشكل الآثار الإجتماعية لهذه الآفة في الصعد التي تؤثر بها القمامنة البحرية على مستوى حياة الناس وتشمل انخفاض فرص الترفيه وفقدان القيمة الجمالية. مع الأسف، لا توجد بيانات موثوقة عن النفايات البحرية في لبنان من حيث عمليات التوزيع والكميات والأنواع. وفي ظلّ غياب المعلومات المطلوبة عن التكاليف لا يمكن تقدير الآثار الإجتماعية والإقتصادية للقمامنة البحرية في لبنان. لم يتم بعد تحديد كيف وعلى أي مستوى تبدأ القمامنة البحرية في إحداث تأثير إجتماعي ملموس في لبنان.

في هذا السياق، تلقت كلّ من الحركة البيئية اللبنانيّة (LEM) والتجمع اللبناني لحماية البيئة (LEF) منحة من الإتحاد الأوروبي للعمل على مكافحة التلوّث البحري في البحر الأبيض المتوسط، وتحديداً التلوّث البلاستيكي. كجزء من هذه المنحة، سيقوم كل من LEM و LEF بدعم المبادرات الصغيرة من خلال تأمين التمويل اللازم لأطراف ثالثة.

1.2. أهداف البرنامج وقضايا الأولية

إن الهدف العام لهذا البرنامج هو الحد من رمي النفايات في البحر ومنع إلحاق المزيد من الأذى بالبيئة وتحفيز الأضرار الاقتصادية التي تلحق بأنشطة معينة مثل السياحة وقطاع صيد الأسماك.

ويكون الهدف المحدد بتقديم الدعم المالي والتكنولوجي للمشاريع التي تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي للمناطق الساحلية اللبنانية مع تعزيز الأنشطة المستدامة المدرة للدخل بشكل غير مباشر ومعالجة النفايات البحرية في لبنان وذلك بالتركيز بشكل خاص على المنتجات البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد وجزيئات البلاستيك التي تشکل بدورها خطراً محتملاً يهدّد البيئة وصحة الإنسان.

تنقسم الدعوة لتقديم المقترنات هذه إلى ثلاثة محاور. لكل محور، تم تحديد المواضيع الفرعية على النحو التالي:

المحور الأول: معالجة المصادر البريّة للتلوّث

- دعم المشغلات الحالية لإعادة تدوير النفايات المنزلية (النفايات العضوية، الورق، الألمنيوم، الزجاج، الكرتون) والنفايات الإلكترونية/ الكهربائية.

- تنفيذ مخططات فرز شاملة من المصدر للنفايات المنزلية أو التجارية أو الصناعية (البلديات التي تقع خارج محافظة بيروت - جبل لبنان هي المؤهلة فقط).

- تشجيع التدابير والمبادرات المبتكرة لعمليات إعادة التدوير أو إعادة الاستخدام أو إعادة تدوير المواد البلاستيكية إلى منتجات مفيدة (up-cycling) والمطاط والنفايات المتعلقة بصيد الأسماك ومرشحات السجائر وفلاترها والقمامنة الصحية.

- دعم المبادرات للحد من استخدام المواد البلاستيكية ذات الإستخدام الواحد وتشجيع البديل الإيكولوجية الصديقة للبيئة.
- القيام بحملات تنظيف على الأراضي الساحلية وفي مستجمعات المياه والمجاري المائية.
- دعم مبادرات لجمع النفايات في المناطق التي يرتادها الصيادون والسياح وفي المناطق النائية.

المحور الثاني: معالجة المصادر البحرية للتلوث

- إزالة المخلفات البحرية من السواحل وقاع البحر بما في ذلك شبک الصيد المفقودة و التي تسبب ما يسمى بالصيد الشبحي.
- تطوير و تشجيع استخدام التقنيات والطرق التي من غايتها تحديد موقع تراكم النفايات البحرية وإزالتها بشكل فعال.
- تطوير و تعزيز عمليات التخفيف من النفايات و التخزين السليم للنفايات في مرفق الاستقبال في الميناء.
- تطوير و تشجيع استخدام التعديلات في معدّات الصيد أو التقنيات البديلة للحد من فقدانها و/أو تأثيرها.

المحور الثالث: معالجة الآثار الاجتماعية والإقتصادية

- تحسين سبل عيش الصيادين ومنتجي ملح البحر (يجب أن تشمل النتائج المتوقعة الحد من تأثيرهم على البيئة).
يرحب بالتعاون الوثيق بين أصحاب المصلحة الأساسيين (البلديات، المناطق البحرية محمية، الصيادون، الغواصون، المطعم، المنتجعات على الشاطئ، إلخ).

1.3. المنحة المالية المقدمة من السلطة التعاقدية

إن المبلغ الإجمالي المتاح في إطار هذه الدعوة لتقديم المشاريع هو 500,000.00 يورو. تحفظ السلطة التعاقدية بالحق في عدم منح كل الأموال المخصصة.

تقسيم المنح المالية بحسب المجموعات التالية:

المحور الأول: 200,000.00 يورو

المحور الثاني: 200,000.00 يورو

المحور الثالث: 100,000.00 يورو

إن لم تستخدم القيمة المخصصة التي تم تحديدها لكل محور بسبب عدم توفر الكفاية أو عدد من المقترفات المقدمة، تحفظ السلطة التعاقدية بالحق في إعادة الأموال المتبقية إلى نصيب محاور أخرى.

قيمة المنح المالية

أي منحة مطلوبة بموجب هذه الدعوة لتقديم المقترفات (المنح الكبيرة) يجب أن تتراوح بين الحد الأدنى والحد الأقصى للمبالغ التالية:

– الحد الأدنى للملبغ: 20,000 يورو

– الحد الأقصى للملبغ: 60,000 يورو



2. قواعد هذه الدّعوة لتقديم المشاريع

تحدد هذه التعليمات قواعد تقديم و اختيار وتنفيذ المشاريع الممولة بموجب هذه الدّعوة.

1.2. معايير الأهلية

هناك ثلاثة مجموعات من معايير الأهلية و هي تتعلق بما يلي:

- (1) المقدم الرئيسي (Lead applicant) للمشروع والمقدم المشارك (Co-Applicant) في حال وجوده، أي الجهة التي تقدم نموذج المقترن للمشروع (1.1.2)؛
- (2) المشاريع التي يمكن تنفيذها في إطار هذه الدّعوة لتقديم المقترنات (2.1.2)؛
- (3) التكاليف التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد ميزانية المشروع (3.1.2).

1.1.2. أهلية الجهة المتقدمة بالطلب (أي المقدم الرئيسي للمشروع المقترن والمقدم المشارك معه Lead Applicant and Co-Applicant)

يجب أن يكون المقدمين الرئيسيين للمشروع مسجلين في لبنان من أجل أن يصبحوا مؤهلين للحصول على منحة. مقدمو المقترنات قد يكونوا:

- منظمات لا تتبعي الربح، المنشأة قانوناً قبل 30/06/2016 ولا تتجاوز ميزانيتها السنوية 120,000 يورو؛
- منظمات تتبعي الربح، المنشأة قانوناً بين 30/06/2015 و 30/06/2016 ولا يتخطى ربحها 120,000 يورو في السنة؛
تنتمي البلديات والجامعات (التابعة للدولة أو الخاصة) فقط بأهلية الإشتراك كمقدمين مشاركين للمشروع.

يجب أن يكون المقدمين المشاركين للمشروع مسجلين في لبنان من أجل أن يصبحوا مؤهلين للحصول على منحة. مقدمو المقترنات قد يكونوا:

- منظمات لا تتبعي الربح، المنشأة قانوناً قبل 30/06/2016 ولا تتجاوز ميزانيتها السنوية 120,000 يورو؛
- منظمات تتبعي الربح، المنشأة قانوناً بين 30/06/2015 و 30/06/2016 ولا تتجاوز مبيعاتها السنوية 120,000 يورو في السنة؛
- جامعات مهيئة ل القيام بالبحوث في المجالات المتعلقة بالبيئة.

الحد الأقصى لعدد المقدمين المشاركين في كل مشروع هو 1

يشارك المقدمون المشاركون بالطلب في تصميم وتنفيذ المشروع ويتحملون التكلفة بنفس الشروط الواجبة على المقدمين الرئيسيين للمشروع.

ان المنظمات الغير الحكومية الدولية التي تم تأسيسها في لبنان، والشركات الإستشارية، والأحزاب السياسية، والجمعيات التابعة لها هي غير مؤهلة لتقديم المقتراحات، لا كمقدم رئيسي ولا كمقدم مشارك للمشاريع.

لائحة المستندات الثبوتية المطلوبة من المقدم الرئيسي للمقترح والمقدم المشارك معه:

- أدلة تثبت الوجود القانوني للمنظمة (وثيقة رسمية مثل علم وخبر للجمعيات، السجل التجاري للشركات ...)
- أدلة تثبت أن الشخص الذي يسلم التموج مخول بالتصريح نيابة عن الجهة الرئيسية المقدمة للطلب أو الجهة المشاركة في تقديمها (على سبيل المثال، توكيل رسمي موقّع ومختوم).
- أدلة تثبت الخبرة المدرجة في نموذج المشروع المقترح (مثلاً، رسالة توصية/مرجعية من الجهة المانحة، نسخة عن صفحات من العقد).
- للمنظمات التي لا تتبعي الربح: يجب تقديم الميزانية السنوية للأعوام 2016 و 2017 و 2018⁷ المقدمة إلى سلطة مختصة (مثل وزارة الداخلية البلديات، وزارة المالية ...) أو مصدقة من محاسب مجاز في لبنان؛
- للمنظمات التي تتبعي الربح: يجب تقديم بيان حساب سنوي لعامي 2016 و 2017 أو مستند من قبل البنك يوضح إيرادات عامي 2017 و 2018.
- بالنسبة للجامعات: يجب تقديم التقرير السنوي لعام 2017 أو 2018 (أو أيّة وثيقة رسمية أخرى) الذي يوفر معلومات حول القدرات التعليمية والبحثية في المجالات المتعلقة بالبيئة.

لائحة المستندات الثبوتية الإضافية المطلوبة من المقدم الرئيسي للمقترح:

- مستند الكيان القانوني (الملحق A)
 - مستند التعريف المالي مختوم حسب الأصول من قبل البنك (الملحق B).
- قد يتم طلب مستندات إضافية لمشاريع معينة قبل توقيع العقد.

عدد المشاريع والمنح لكل جهة متقدمة بالطلب:

بموجب هذه الدّعوة لتقديم المقتراحات، يمكن لكل جهة تقديم مقترح لمشروع واحد فقط "كمقدم رئيسي" للمشروع يمكن "المقدم الرئيسي" للمشروع المشاركة أيضاً بصفة "مقدم مشارك" في تقديم مقترح لمشروع آخر شرط ما يلي : (1) تقديم طلب مشروع واحد لكل محور كحد أقصى (2) في محور مختلف عن الذي تقدم فيه كمقدم رئيسي.

لذلك، يمكن لكل مقدم رئيسي ان يقدم ثلاثة مشاريع مقترحة كحد أقصى بغضّ النظر عن الميزانية. تعتبر الجامعات بمثابة مقدم واحد للمشروع، لذلك ننصح الكليات بالتنسيق فيما بينها لضمان احترام ما ورد أعلاه و عدم مخالفته.

سيتم رفض الطلبات التي لا تحترم ما ورد أعلاه بشكل تلقائي.

⁷ بالنسبة للمنظمات المنشأة عام ٢٠١٦ ، عليها تقديم ميزانيتها السنوية لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨ فقط.

2.1.2. النشاطات المؤهلة لتقديم طلب منحة

التعريف: يتكون المشروع من مجموعة نشاطات.

المدة: يجب ألا تتجاوز مدة النشاط المخطط لها 9 أشهر.

الموقع: يجب أن تتم النشاطات في البلديات المدرجة في الملحق H.

النشاطات الغير مؤهلة: طلب المنحة لأهداف فردية كدراسة أو متابعة دورات دراسية تدريبية؛ شراء معدات؛ تنظيم احتفالات أو مؤتمرات.

إظهار مساهمة الجهة المانحة: يجب على مقدمي المشاريع اتخاذ جميع الخطوات الازمة لاظهار ونشر مساهمة الإتحاد الأوروبي في تمويل المشروع. كما ويجب على مقدمي الطلبات الإمتثال للأهداف والأولويات وضمان التعريف عن مساهمة الإتحاد الأوروبي (أنظر دليل التواصل وإظهار المساهمة في المشاريع الخارجية للإتحاد الأوروبي المحدثة والمنشورة من قبل المفوضية الأوروبية على [http://ec.europa.eu/europeaid/funding/communication-and-visibility-manual-eu-\(external-actions_en](http://ec.europa.eu/europeaid/funding/communication-and-visibility-manual-eu-(external-actions_en)).

3.1.2. أهلية التكاليف: التكاليف التي يمكن إدراجها

يمكن استخدام المنحة المالية لتنطيطية "التكاليف المؤهلة" فقط.

التكاليف ذات صفة الأهلية بشكل مباشر

من أجل تحقيق صفة الأهلية بموجب هذه الدعوة لتقديم المقترفات، يجب أن تكون التكاليف قد أنفقت بعد تاريخ توقيع عقد المنحة.

ملاحظة: التكاليف غير المباشرة (مثل الرواتب، الإيجار، النقل، الكهرباء، الإنترن特، الهاتف، المياه، خدمات التنظيف) يمكن تضمينها في الميزانية ولكن يجب ألا تتجاوز 5% من إجمالي الميزانية.

تكاليف ذات صفة غير مؤهلة

المنحة لا تغطي التكاليف التالية:

- الدين ورسوم خدمة الدين (الفائدة)؛
- مخصصات الخسائر أو الإلتزامات المستقبلية المحتملة؛
- التكاليف التي أعلن عنها المستفيد (الجهات المستفيدة) والتي تموّلها جهة مانحة أخرى؛
- خسائر صرف العملات؛
- شراء الأرضي والمباني؛
- إيجار المكتب/المركز.



4.1.2. بنود الأخلاقيات ومدونة قواعد السلوك

غياب تضارب المصالح

يجب ألا يتأثر مقدم مشروع بأي تضارب في المصالح ولا يكون له أية علاقة من هذا القبيل مع المتقدمين الآخرين أو الأطراف المشاركة في النشاطات. إن أية محاولة من قبل مقدم المشروع للحصول على معلومات سرية أو إبرام اتفاقات غير قانونية مع منافسي أو التأثير على لجنة التقييم أو LEM أو LEF أثناء عملية فحص وتوضيح وتقدير ومقارنة الطلبات والمشاريع المقترحة ستؤدي إلى رفض طلبه.

احترام حقوق الإنسان وكذلك التشريعات البيئية ومعايير العمل الأساسية

يجب على مقدم المشروع وموظفيه إحترام حقوق الإنسان. على وجه الخصوص ووفقاً للقانون المعهود به، يجب على المتقدمين بالطلب الذين تم اختيارهم، الإمتثال للتشريعات البيئية بما في ذلك الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ومعايير العمل الأساسية حسب الإقتضاء وكما هو محدد في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة (مثل اتفاقيات حرية تكوين الجمعيات والمفاؤضة الجماعية، والقضاء على العمل القسري والإجباري، وإلغاء عمل الأطفال).

مكافحة الفساد ومحاربة الرّشوة

يجب على مقدم المشروع إحترام جميع القوانين واللوائح والمبادئ المعتمدة و المتعلقة بمكافحة الرّشوة ومحاربة الفساد. تحفظ LEM و LEF بالحق في تعليق أو إلغاء تمويل المشروع إذا تم اكتشاف ممارسات فاسدة من أي نوع كان وفي أي مرحلة من مراحل عملية تقديم المنحة المالية أو أثناء تنفيذ العقد. فإن "الممارسات الفاسدة" تتمثل بعرض أو تقديم رشوة أو هدية أو مكافأة أو عمولة لأي شخص كحافظ أو مكافأة لأداء أو الإمتناع عن أي فعل يتعلق بتوقيع عقد أو تنفيذ آخر موقع مع LEM و LEF.

مصاريف تجارية غير عادية

سيتم رفض المشاريع أو إنهاء العقود إذا ثبت أن توقيع العقد أو تنفيذه قد أدى إلى نفقات تجارية غير عادية مثل عمولات غير مذكورة في العقد الرئيسي أو أي عقد آخر متعلق به، وعمولات غير مدفوعة مقابل أية خدمة فعلية وشرعية، وعمولات يتم تحويلها إلى ملاذ ضريبي، وعمولات مدفوعة إلى المستفيد الذي لم يتم تحديده بشكل واضح، أو عمولات مدفوعة لشركة ليبها كل المؤهلات لتكون شركة واجهة.

يلغى العقد الموقع مع أي مستفيد في حال ثبت أنه يدفع مصاريف تجارية غير عادية على المشروعات الممولة من قبل LEM و LEF، وذلك وفقاً لخطورة الواقع الملاحظة.

خطأ أو مخالفات أو احتيال

تحفظ LEM و LEF بالحق في تعليق أو إلغاء المشروع، حيث يثبت إجراء التحكيم أنه قد تخلله أخطاء كبيرة أو مخالفات أو احتيال. إذا تم اكتشاف أخطاء أو مخالفات أو احتيالات كبيرة بعد منح العقد، فقد تمنع LEM و LEF عن إبرامه.



2.2. كيفية التقديم والإجراءات الالزمه

1.2.2 تقديم الطلب/ المشاريع المقترحة

يجب تقديم المشاريع وفقاً للتعليمات المحددة أدناه. أي خطأ أو تباين كبير يتعلق بالتفاط المذكورة أدناه أو أي تناقص كبير في المقترح قد يؤدي إلى رفض الطلب:

يمكن لأصحاب المشاريع أن يقدموا الطلبات باللغة العربية أو الإنكليزية.

يجب على المقدمين الرئيسيين للطلب إرسال المستندات التالية المرفقة بهذه الإرشادات والشروط في طرف مختوم:

أ) نسخة أصلية واحدة من ورقة الكيان القانوني (الملحق A)، مختومة ومؤقعة من الشخص المفوض بتمثيل المقدم الرئيسي للمشروع ؛

ب) نسخة أصلية واحدة من استماراة تحديد الهوية المالية (الملحق B)، مختومة ومؤقعة من الشخص المخول بتمثيل المقدم الرئيسي للمشروع ؛

ج) نسخة أصلية واحدة بحجم A4 من رسالة التصريح (الملحق C)، مختومة ومؤقعة من قبل الشخص المخول بتمثيل المقدم الرئيسي للمشروع ، والمقدم المشارك(في حال وجوده) في تقديم المشروع المقترح ؛

د) نسخة أصلية بحجم A4 من نموذج المشروع المقترح (الملحق D) مختومة ومؤقعة من قبل الشخص المخول بتمثيل المقدم الرئيسي للمشروع ؛

هـ) نسخة أصلية واحدة من الميزانية (الملحق E) مختومة ومؤقعة من الشخص المفوض بتمثيل المقدم الرئيسي للمشروع ؛

و) نسخة أصلية واحدة من قائمة المراجعة الإدارية والأهلية (الملحق F) مؤقعة من الشخص المخول بتمثيل المقدم الرئيسي للمشروع ؛

ز) المستندات التوثيقية المطلوبة في 1.1.2 ؛

يمكن ل LEF-LEM طلب توضيحات فقط في حال وجود معلومات غير واضحة قد تمنع من إجراء تقييم موضوعي للمشروع.

لن يتم قبول المستندات المكتوبة بخط اليد.

لا ينبغي إرسال مرفقات إضافية.

2.2.2. أين وكيف ترسل الطلبات

يجب أن يحمل المغلف المختوم اسم الدعوة لتقديم المقترنات مع رقم المحور، "المجتمع المدني اللبناني يكافح من أجل بحر المتوسط خال من البلاستيك - رقم المحور"، الاسم الكامل للمقدم الرئيسي للمشروع.

يجب تقديم طلبات المشاريع فقط عن طريق LIBANPOST أو أي خدمة بريد سريع خاصة (مثل أرامكس، DHL ...) على العنوان المذكور أدناه:

الحركة البيئية اللبنانية
مبني 610 بلوك أ، الشارع الرئيسي رقم 416
ص. ب.: 40234، بعدا، لبنان

أو

التجمع اللبناني للبيئة
بنيةة جورج نجار، الطابق الثاني، شارع وديع نعيم
الشياح -لبنان

يرجى إرسال بريد الكتروني مع نسخة (مسوحة scanned) من الإيصال تؤكد الإرسال عبر LIBANPOST أو أية خدمة بريد خاص إلى: contact@bahrbalaplastic.org

سيتم رفض الطلبات المرسلة بأية وسيلة أخرى بشكل تلقائي.

3.2.2. الموعد النهائي لتقديم المشاريع

الموعد النهائي لتقديم المشاريع هو **18 تشرين الأول، الساعة 16:00 بعد الظهر**.

سيتم رفض أي مشروع يتم إرساله بعد الموعد النهائي.

4.2.2. مزيد من المعلومات حول طلبات المشاريع

سيتم عقد جلسات تدريبية حول الشروط وكيفية تقديم طلبات المشاريع. إن التسجيل المسبق إلزامي ويجب إرساله إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: contact@bahrbalaplastic.org

- صور: الأربعاء 21 آب، 2019 في بلدية صور.
- طرابلس: الخميس 22 آب، 2019 في بلدية الميناء.
- صيدا: الإثنين 26 آب، 2019 في بلدية صيدا.
- جبيل: الثلاثاء 27 آب، 2019 في بلدية جبيل.
- الدامور: الأربعاء 28 آب، 2019 في بلدية الدامور.
- بيروت: الخميس 29 آب، 2019 في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يمكن إرسال الأسئلة عبر البريد الإلكتروني كحد أقصى الإثنين 9 أيلول، 2019 على الموقع الإلكتروني التالي:
www.bahrbalaplastic.org

لا يعتبر كل من LEF و LEM ملزمين بتقديم إيضاحات أو ايجابات على الأسئلة المطروحة بعد هذا التاريخ.

سيتم الرد في موعد لا يتجاوز 11 يوماً قبل الموعد النهائي لتقديم المشاريع.

لن يتم الرد على الأسئلة على صعيد فردي. سيتم نشر جميع الأسئلة والإجابات وكذلك الإشعارات الهامة الأخرى للمتقدمين بالطلبات أثناء إجراء التقييم على الموقع الإلكتروني للمشروع www.bahrbalaplastic.org عند الضرورة. لذلك، يُنصح بالرجوع إلى الموقع المذكور أعلاه باستمرار من أجل الاطلاع على الأسئلة والأجوبة المنشورة.

لضمان المعاملة المتساوية للمتقدمين بالطلبات، لا يمكن للسلطة المتعاقدة إعطاء رأي مسبق بشأن أهلية المقدمين الرئيسيين للمشاريع أو المشاركيين معهم أو بشأن الأنشطة أو أيَّة فكرة مقتراحه.



3.2. تقييم واختيار الطلبات

سيتم دراسة المشاريع وتقييمها من قبل لجنة تقييم مسممة من قبل LEM و LEF و موافق عليها من الإتحاد الأوروبي. سيتم تقييم جميع المشاريع المقدمة وفقاً للخطوات والمعايير التالية:

الخطوة 1: التقييم الإداري والأهلية

أثناء التقييم الإداري، ستم التحقق مما يلي:

– إذا تم احترام الموعد النهائي. وفي حال عدم الالتزام بذلك، يتم رفض الطلب بشكل تلقائي.

– إذا كان المشروع يستوفي جميع المعايير المحددة في القسمين 1.2. و 2.2. من هذه الإرشادات. ويشمل ذلك أيضاً تقييم أهلية المنقدم بالطلب. إذا كانت أي من المستندات/المعلومات المطلوبة مفقودة أو غير صحيحة، يتم رفض المشروع بسبب ذلك ولن يتم تقييمه مرة أخرى.

سيتم إجراء التحقق من الأهلية وفقاً لقائمة المراجعة الإدارية والأهلية المرفقة (الملحق F).

الخطوة 2: تقييم المشروع المقترن

إن نموذج المقترن متوفّر ومرفق تحت عنوان الملحق (D). سيتم إجراء تقييم المشروع المقترن فقط للطلبات التي اجتازت اختبار الأهلية والمطابقة للشروط الإدارية.

سيحصل المشروع المقترن على درجة إجمالية (مجموع علامات) من 42، باستخدام مبدأ التصنيف في شبكة التقييم أدناه.

تنقسم شبكة التقييم إلى أقسام أساسية وأقسام فرعية. سيتم منح كل قسم فرعي درجة بين 1 و 3 على التحو التالي: 1 = ضعيف؛ 2 = جيد؛ 3 = ممتاز.



شبكة التقييم

	عنوان المشروع:
	اسم المقيم:
	تاريخ:

ممتاز	جيد	良
-------	-----	---

1. العلاقة/الصلة بالموضوع

		1. هل تم تحديد ووصف أصحاب المصلحة الرئيسيين بوضوح؟
		2.1. هل تم تحديد المستفيدين (المجموعات المستهدفة والمستفيدون النهائيين) بوضوح؟
		3.1. هل تم وصف مشاكل المجموعات المستهدفة وأو المستفيدين بشكل كاف؟
		4.1. هل يعكس هدف المشروع فائدة مباشرة للفئات المستهدفة؟

12

مجموع العلامات
2. القدرة التنفيذية

		1.2. هل النتائج المتوقعة هي نتاج تنفيذ الأنشطة؟
		2.2. هل سيتم تحقيق الهدف من المشروع في حالة تحقيق جميع النتائج؟
		3.2. هل الوسائل مبكرة بشكل كافي نسبةً للأهداف؟
		4.2. هل الأنشطة والنتائج المرجوة واقعية ويمكن تحقيقها في الإطار الزمني المقترن؟
		5.2. هل مستوى مشاركة المقدم الرئيسي للمشروع وأو المشارك معه في التشاورات محدد بوضوح؟
		6.2. هل ستكون هناك ملكية كافية للمشروع من قبل الفئات المستفيدة / المستهدفين؟

18

مجموع العلامات
3. الميزانية

		1.3. هل الأنشطة مدرجة بشكل مناسب في الميزانية؟
		2.3. هل تتناسب تكاليف سعر الوحدة مع أسعار السوق الحالية؟

6

مجموع العلامات
4. القدرة التشغيلية

		1.4. هل يمتلك مقدمو المشاريع/المشاركون معهم خبرة كافية في إدارة المشاريع؟
		2.4. هل يمتلك مقدمو المشاريع/المشاركون معهم خبرة في القضايا ذات صلة التي تتطلب معالجتها في مشروعهم خلال السنوات الثلاث الماضية؟

6

مجموع العلامات

بعد التقييم، سيتم تصنيف المشاريع حسب النتيجة (**مجموع العلامات النهائية**). سيتم اختيار أفضل طلبات بشكل مبدئي حتى يتم الوصول إلى الميزانية المتوفرة لهذه الدعوة لتقديم المقترفات. يمكن تنظيم عروض تقديمية شفهية مباشرة في الحالات التالية:
إذا المشاريع التي تم اختيارها بشكل مبدئي تعادلت وفي العلامات وفي المرتبة الدنيا والميزانية المخصصة للمحور لا تسمح من اختيار جميع المشاريع المعنية



Funded

by the European Union

4.2. التبليغ عن المنح وقائمة الاحتياطي

سيتم إبلاغ المتقدمين بالطلبات كتابياً بالقرار المتعلق بمشروعهم، بما في ذلك النتيجة التي تم الحصول عليها. في حالة الرفض، لن تكون كل من LEM و LEF ملزمان بتقديم أسباب لهذا الرفض، ولكن يجوز لهما القيام بذلك.

قد يتم إدراج المتقدمين بالطلبات الذين لم يتم اختيارهم لتوقيع العقد خلال التقىم الذي جرى، في قائمة الاحتياطي وتكون سارية حتى 31 كانون الثاني، 2019. عند توفر الأموال، قد يقرر LEF و LEM تمويل مقترحات المشاريع المدرجة في قائمة الاحتياط وفقاً لترتيبها.

5.2. الجدول الزمني

الوقت	التاريخ	
11:00	صور، 21 آب، 2019 طرابلس، 22 آب، 2019 صيدا، 26 آب، 2019 جبيل، 26 آب، 2019 الدامور، 28 آب، 2019 بيروت، 29 آب، 2019	1. جلسات / تدريبية
	9 أيلول، 2019	2. الموعد النهائي لطرح أي سؤال على السلطة التعاقدية
	16 أيلول، 2019	3. آخر تاريخ صدرت فيه الردود من السلطة التعاقدية
16:00	18 تشرين الأول، 2019	4. الموعد النهائي لتقديم الطلبات
[لا يمكن تطبيقه]	8 تشرين الثاني، 2019	5. التبليغ عن المنحة *
[لا يمكن تطبيقه]	17 تشرين الثاني، 2019	6. توقيع العقد *

*التواريخ قابلة للتغيير

3 - شروط التنفيذ بعد قرار هيئة المنح المتعاقدة

عقب قرار تقديم المنحة، سيتم توقيع عقد مع المستفيد (المستفيدين) بناءً على عقد المنحة الأساسي (أنظر الملحق G فيما يخص هذه الإرشادات). بتوقيع نموذج المشروع المقترن (الملحق A فيما يخص هذه الإرشادات)، يوافق مقدمو المشاريع، في حالة منهم، على قبول الشروط التعاقدية لعقد المنحة الأساسي.

قبل تقديم المنحة، يجوز للجنة التقىم إجراء أنواع مختلفة من الضوابط للتحقق من المعلومات المقدمة من قبل المتقدمين بطلب المنحة، بما في ذلك الزيارات الميدانية.



قائمة الملحق

الوثائق الواجب استكمالها

الملحق A: مستند الكيان القانوني

الملحق B: نموذج التعريف المالي

الملحق C: رسالة التصريح (Word)

الملحق D: نموذج المشروع المقترن (Word)

الملحق H: الميزانية (Excel)

الملحق F: قائمة المراجعة الإدارية والأهلية (PDF)

وثائق للحصول على معلومات

الملحق G: عقد المنحة الأساسي

الملحق H: قائمة البلديات المؤهلة